وصاحب الينابيع وقال الصدر الشهيد في الكبرى
والفتوى اليوم على قولهما وقال الامام
ابو المعالي السديدي في شرح المنظومة الفتوى على
قولهما في هذا الزمان وقال في الحقائق والفتوى على قولهما
وقال قاضيخان في اول فتاواه فان كان اختلافهم
اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يوخذ
بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وقد قدمناه وقال
في كتاب الشهادات الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد
لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وهو بنا على ان عند
ابي حنيفة ومحمد لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه
الفتوى وقال في فتاويه ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في
قول ابي يوسف ومحمد ويسال عن الشهود طعن الخصم
في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعي
به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر
العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على
قولهما قال في الهداية ومختارات النوازل والاختيار
وشرح الزاهدي والكافي والفتوى على قولهما وقال

الامام

الامام البرهاني وصدر الشريعة رح يفتي **قوله**
ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يذكر
الشهادة وعلى هذا مشى الائمة الملتزمون للصحيح
وان على انه قول ابي حنيفة وقيل انه قول الكل **قوله**
وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن
يجتنب قبلت شهادته وان الرمعصية وفي بعض
النسخ وان ابى بمعصية قال في الهداية وشرح الزاهدي
ومختارات النوازل هذا هو الصحيح في حد العدالة المعتبرة
قوله وتقبل شهادة الاقلف قال في الينابيع ان
ترك الاقلف الختان من غير عذر لم تقبل شهادته
وان تركه من عذر قبلت قال الفقيه وبه ناخذ **قوله**
ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة
الخ قال الاسبيجابي الصحيح قول ابي حنيفة وعليه
مشى الائمة المصححون **قوله** ولا يجوز للشاهد
ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي قال القاضي وعن ابي حنيفة
اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال انا عاينت موته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)